

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٣٥٠) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١ / ٦ / ٢٠٢٣

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

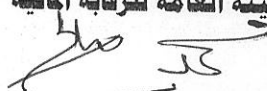
قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي بشركة مصر لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	عبد العظيم محمد السيد فرج السوداني	٤٩٣٧٨	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٥١١٠١١٢٠٦٩٧٦
٢	اسراء محمد جمال أبو بكر السيد	٤٩٣٧٩	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٤٠٥٠٩١٣٠٠٦٦٣
٣	محمد احمد محمود احمد	٤٩٣٨٠	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٦٠٥٠١٢٦٠٦٨٧٥
٤	عزيزه احمد سعيد حجاب	٤٩٣٨١	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٢١١١٥١٤٠١٥٨٩

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه

م/٢٠٢٣

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦